على وزن فعل وفيه لغات اخر ضم اللام مع سكون الغين وضم اللام وفتح الغين
وياء مشددة مكسورة ولغيزا بسكون الياء ثم الف مقصورة او الف ممدودة
وغير ذلك قوله وهو الامر الخفي وقال بعضهم هو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه
عمى وشبه فيه واليربوع في جحره مال يمينا وشمالا في حفرة واللغز
نحو قول القايل ملغزا في اسم علي عاجز اعجمي ترقى فانقلب فان عاجزا اذا
ذهبت عينه فبقي من حروفه الالف والجيم والزاي فاذا ترقت لمرتبة
العشرات صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والزاي سبعين فاذا قلبت
صارت اسما وغير ذلك مما هو في محله **باب اسباب الخ**
فرغ المص مما يتعلق بخطبته وترجمة كتابه شرع يتكلم على المقصود من المولف
فالباب لغة المدخل الى الشيء اي محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة مختصة من
العلم تحته فصول وفروع ومسايل غالبا قوله الميراث يطلق بمعنى الارث
وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى
قوم اخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال او معنى كانتقال
العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء او حكما كالانتقال الى المحل ويطلق بمعنى
الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له
ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار
والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان
للابعد بعد موت الاول لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل
ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة
كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء
والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اي على قولنا انها تملك
بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولاء وغيرهما وما فسر به
قبول

قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف على القول بان احد
الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شيء بل
يستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير
والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي
مطلقا نظر وخرج بيثبت الخ ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله بموت
فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى له كما نقله الرافعي وغيره
عن الحناطي قوله لذاته راجع لهما اي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن
عدمه العدم لذاته قوله وتبويبها عطف تفسير على وانما ترجمها الخ
قوله فكان ينبغي الخ لا حاجة الى هذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه
فليس معيبا وانما المعيب العكس لا فرق بين ان يكون المترجم المولف او
غيره لكن الاصل مساواة الترجمة للمترجم له قوله ميراث اي لارث كما
يأتي قوله كل يفيد اي كل واحد قوله نكاح وولاء ونسب قدم النكاح على
الولاء لانه اقوى من الولاء واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تمشي
النظم ولطول الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت
بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة
كالجدة ام الام مع ابن بنتها فشابهت الولاء فاخرها لذلك وهي مناسبة
لطيفة قوله ما لم يمنعه مانع هذا اعلم من قوله المنصف قوله عقد الزوجية
الصحيح اي وان لم يحصل وطء ولا خلوة قوله ورث به الزوج والزوجة او
الزوجات جمع في جانب الزوجة لانه يمكن الجمع وافرد في جانب الزوج لانه
لا يتعدد في آن واحد ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي
باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة
باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت

Copyright © King Saud University